

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الوسط أقرب إلى الغرض لكن هذا التفاوت محتمل بالاتفاق ولم يشترط أحد تناوب الرماة على الموقف للمشقة في الانتقال وقد نص في الأم أن عادة الرماة أن الرامي الثاني قد يتقدم على الأول بخطوة أو خطوتين أو ثلاث قال الأصحاب إن لم تطرد هذه العادة بل كانوا يفعلونها تارة دون تارة لم تعتبر وإلا فوجهان فإن اعتبرت ولم تختلف العادة في عدد الأقدام روعي ذلك وإن اختلفت اعتبر الأقل فرع تنافسوا في الوقوف في وسط الصف قال الإمام والغزالي هو كالتنافس في الابتداء والذي قطع به الجمهور أن الاختيار لمن له الابتداء فمن استحق الابتداء بشرط أو غيره يختار المكان فيقف في مقابلته أو تيامنا أو متياسرا كيف شاء وليحمل ما ذكره الإمام عليه وإذا وقف وقف الآخر بجانبه يمينا أو شمالا فإن لم يرض إلا بأن يقف عند الرمي في موقف الأول فهل له أن يزيله عن موقفه وجهان ولو رميا بين غرضين فانتهايا إلى الغرض الثاني فالثاني كالأول يقف حيث شاء فإن كانوا ثلاثة قال أبو إسحق يقرع بين الآخرين عند الغرض الثاني فمن خرجت له القرعة وقف حيث شاء ثم إذا عادوا إلى الغرض الأول بدأ الثالث بلا قرعة ويقف حيث شاء وحكي قول آخر أنهما حيث تنازعا في الموقف يحملان على عادة الرماة إن كان لهما في ذلك عادة مستمرة فرع لو رضوا بعد العقد بتقدم واحد نظر إن تقدم بقدر يسير كان أكثر فلا ولو تأخر واحد برضى الآخرين لم يجز على الأصح ولو اتفقوا على تقدم الجميع أو تأخرهم أو تعيين عدد